

سألت زوجها طلاقها من غير بائس فحرام
عليها رايحة الجنة وقد ورد ان الخبلاء
هنا النافقات ومنه سؤال العبد والامة البيع
من المولى من غير بائس وقد ذكر في الفتاوى انه
يستحق التعزيز والتأديب **الحادي والعشرون** سؤال
العوام عن كثرة ذات الله تعالى وصفاته وكلامه و
عن الحروف الالهية قديمة او محدثة وعن قضاء الله
تعالى وقدره مما لا يبلغ فهمهم **م** عن ابي هريرة
انه قال النبي عليه السلام لا يزال الناس يتساءلون
حتى يقال هذا خلق الله تعالى فمن خلق الله تعالى
فمن وجد من ذلك شيئا فليقل امننت بالله ورسله
وفي رواية فليس يعدد بالله ولينته و زاد فاذا
قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد
ولم يولد

ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم ليتقل عن يسار
وليست تعد من الشيطان **م** عن المغيرة بن شعبه
انه نهى النبي عليه السلام عن قبيل وقال وكثر في
السؤال واضاعة المال **الثاني والعشرون** السؤال
عن المشكلات ومواضع الغلط للتقليد والتجسس
وهو حرام **د** عن معاوية رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآم نهى عن الغلو طات بخلاف
السؤال عنها للتعلم او للتعليم او اختبار اذ انهم او
تشجيعا او حثهم على التامل فانه مستحب **والثالث**
والعشرون الخطا في التعبير ودقايق الخطا **م** عن ابي
هريرة انه قال عليه السلام لا تستموا العنب الكرم انما
الكرم الرجل المسلم **د** زاد في رواية عن وان ابن
حجر وكان قول العنب والحبل **م** عن ابي هريرة